

وسائل الشيعة

[109] لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة (4) إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. [11640] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاة ؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن (1) ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.. الحديث. [11641] 3 - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد _____ (4) الجذع والجذعة من الابل: ما دخل في السنة الخامسة. (مجمع البحرين - جذع - 4: 310). 2 - التهذيب 4: 20 / 52، والاستبصار 2: 19 / 56 بالسند الاول، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في المصدر: تكن. 3 - التهذيب 4: 21 / 54، والاستبصار 2: 20 / 58، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (*)